



تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب الحكم عليه بالسجن

إسم الخدمة

جميع المؤمن عليهم.

الفئة المستفيدة من الخدمة

عن طريق الإتصال بالفرع الرقمي على الرقم 117117.

قنوات تقديم الخدمة

1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.

2. الحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنتين (مدة متواصلة).

3. اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

4. أن يكون سبب الصرف قائما عند تقديم الطلب (المؤمن عليه نزيل السجن).

شروط الحصول على الخدمة

1. البطاقة الشخصية لغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر

لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول).

2. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين (للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).

3. قرار الحكم القطعي بالسجن لمدة سنتين متواصلة أو أكثر.

4. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا

كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

5. كتاب انتهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم

ممانعة من تسوية حقوقه.

6. كتاب يثبت أن المؤمن عليه ما زال مسجوناً.

7. استخدام خدمة آيبانك لتزويد المؤسسة برقم الحساب البنكي IBAN.

الوثائق المطلوبة

1. دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

2. وزارة العمل.

3. مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

4. المحكمة الكنائسية.

5. البنوك.

المؤسسات الشريكة في

تقديم الخدمة وأدوارها

1. اتصال المؤمن عليه على الرقم 117117 (الفرع الرقمي) .

2. التحدث مع الموظف وتزويده بالبيانات الشخصية (الاسم ، الرقم الوطني ، رقم الهاتف) .

3. استقبال رسالة نصية يتضمن رابط لإرفاق الوثائق حسب سبب الصرف .

4. استقبال رسالة نصية من الضمان الإجتماع بأنه تم قبول طلبك .

5. استكمال الإجراءات من خلال المؤسسة

6. استقبال رسالة نصية بإيداع المبلغ في الحساب البنكي

إجراءات /خطوات تقديم

الخدمة



	رسوم الطوابع: الوكالة الخاصة : (2) دينار الوكالة العامة : (5) دنانير	رسوم الخدمة
	(7) أيام عمل	مدة إنجاز الخدمة